

تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

تعليمات اسس واجراءات التقدير الاداري على غير المسجلين في ضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس واجراءات التقدير الاداري على غير المسجلين لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المكلف : اي شخص يستورد او يبيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة او كليهما معا وفق أحكام القانون وتم تسجيله او كان ملزما بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفا وان كان الاستيراد لأغراضه الخاصة .

المادة (٣)

اذا تبين للدائرة بأن شخصا يقوم ببيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة ولم يتم بالتسجيل وفق أحكام القانون او ان القيمة المقدرة لمبيعاته قد تجاوزت حد التسجيل ، يقوم المدقق بإصدار قرار تقدير اداري استنادا لأي من مصادر المعلومات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات يحدد فيه قيمة مبيعاته والضريبة المستحقة عليها عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات او مبالغ أخرى متحققة عليه .

المادة (٤)

يصدر المدقق قرار التقدير الاداري بحق المكلف المتخلف عن التسجيل بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التالية :

١ - المعلومات الواردة في سجلات المكلف ومستنداته .

٢ - المعلومات الواردة في اقرارات ضريبة الدخل .

٣ - المعلومات الواردة في محضر مناقشة المكلف .

٤ - المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للكشف او الضبط الذي يجريه المدقق وفق الاجراءات المحددة بالفقرتين (ج) و (د) من المادة (٦٥) من القانون .

٥ - المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مسجلين او مكلفين اخرين يمارسون نشاطات مماثلة او مشابهة لنشاطات المكلف .

٦ - اي معلومات أخرى من اي مصدر يمكن استخدامها لغايات اصدار قرار التقدير الاداري .

المادة (٥)

يتم تبليغ المكلف اشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار .

د.محمد ابو حمور